جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

مقياس سداسي (مزدوج / محاضرتين في الأسبوع)

محاور مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المحور الأول : الدبلوماسية : ضبط مفاهيمي

1 - التعريف اللغوي و الاصطلاحي للدبلوماسية

2 – نشأة و تطور الدبلوماسية

3 – علاقة الدبلوماسية ببعض المفاهيم

المحور الثاني : مصادر القانون الدبلوماسي

1 – تعريف القانون الدبلوماسي

2 – مصادره

المحور الثالث : الجهاز المركزي للدبلوماسية

1 – رئيس الدولة

2- وزير الخارجية

3 – حصانات و امتيازات الجهاز المركزي

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي للدبلوماسية (البعثات الدائمة)

- 1- تقسيم و تشكيل البعثة الدائمة
- 2-حصانات و امتيازات البعثة الدائمة
- 3 – التمثيل القنصلي
- 4 – حصانات و امتيازات القناصل
- 5 – البعثة الخاصة

- المحور الخامس : التفاوض الدولي
- المحور السادس : قطع و إنهاء العلاقات الدبلوماسية
- المحور السابع : اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية

جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة الثانية (المحور الرابع) : حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية

تحيين المحاضرة :

أولا – حصانة ذات المبعوث

– حرمة سكن المبعوث وأمواله

– الحصانة القضائية

ثانيا-الحصانات و الإمتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها

-حرمة المحفوظات و الوثائق

- حصانة : أثاث - سيارات - مواصلات – مراسلات البعثة الدبلوماسية

- حرمة مواصلات البعثة و حصانة مراسلاتها

ثالثا- حصانة الحقيبة الدبلوماسية

الدرس الأول : أولا – حصانة ذات المبعوث :

تؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا (1961) هذه الحرمة بقولها : " ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة ، فلا يجوز إخضاعه لأي من إجراءات القبض أو الحجز ، و على الدولة المضيفة أن تعامله بالإحترام الواجب له و أن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ". و هذا النص القانوني يفرض على الدولة المضيفة واجبا ذو شقين :

أ – أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور (مثل : الاحترام, تجنب أي فعل يُخل بمكانته , أو المساس بسمعته , الإزدراء لشخصه أو تقييد لحريته كالقبض أو حجزه لأي من الأسباب .

ب– أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي إعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير ، ويتم ذلك بإتخاذ كافة الوسائل المعقولة لمنع مثل هذه الأفعال(كوضع حر س له)عند الإقتضاء مع تحديد قوانين ر دعية خاصة ضد الإعتداء

أولا: من واجب المبعوث الدبلوماسي التمسك بهذه الحصانات وأن لا يتنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له , وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية لدولته.

ثانيا: إذا وقع إعتداء على رئيس أو أحد أعضاء البعثة فعليه أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المضيفة , التي **لزاما** عليها التحقيق من ذلك الإعتداء ومجازاة المعتدي مع تقديم الترضية المناسبة .

ثالثا: في حال إذا تم الإعتداء ولم تُقدِم الدولة المضيفة على أي إجراء يخطر بتلك الدولة , ويطلب تعليماتها في هذا الشأن , كما قد يطلب من الأولى السماح له بمغادرة الدولة على سبيل الإحتجاج وتتمثل الترضية في : تقديم الإعتذار والأسف , أو تقديم التعويض المناسب في حال وجود ضرر مادي.

2– **حرمة سكن المبعوث وأمواله** : تقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير و يشترط أن تكون حر مته مطلقة : كحرمته الذاتية وحرمة سكنه (وهو ما نصت عليه المادة 30 من إتفاقية فينا غير أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة.

3– الحصانة القضائية:

أولا: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي : وتعني أن يكون متحررا من كل مؤثرات السلطة في الدولة المضيفة ، حيث يتم ذلك بعدم ملاحقة أو معاقبة المبعوث البلوماسي ، "لكن ليس له الحق في التصرف على هواه بل إن هناك إلتزاما مسلكيا وخلقيا وهو مانصت عليه المادة (41 الفقرة 01) من إتفاقية فينا1961.

أما المسائل الجنائية ، فمهما كان الجرم المنسوب إلى المبعوث الدبلوماسي فإنه لا يحق للدولة المضيفة أن تلقي القبض عليه أو تتخذ ضده أي إجراء قضائي (أو أعمال التوقيف أو الحجز أو تقديمه للمحاكم أمام قضائها)،

- و في حال إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي إلى أعمال العنف (القوة المادية) ضد سلطات الدولة ، فهي تلجأ إلى وقف اعتداء المبعوث و منعه من الاستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها .

- **أداء الشهادة** : تنص المادة 32، ف 2 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية على " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من آداء الشهادة " , على أن لا يكون :

- مكروها على الإدلاء أمام القضاء في أية دعوى جنائية أو مدنية),

- إن كانت لديه معلومات حول القضية يقوم بمساعدة السلطات القضائية في الدولة المضيفة ,

الدرس الثاني : ثانيا- الحصانات و الإمتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها :

في البداية يلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة ، و إنما هي مستمدة من الخصائص المرتبطة مباشرة بذات الدولة الموفدة ، على اعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها .

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية ، من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن و المباني التي تشغلها البعثة ، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لديها ، أو مملوكة لأحد مواطني الدولة المضيفة و مؤجرة للبعثة , لذلك يتعين عدم التعرض لدار البعثة الدبلوماسية و الإمتناع عن اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في هذه الدار كإنذار رسمي أو إعلان أو تكليف ,

- إن تمتع مقر البعثة بالحصانة لا يحول دون إمكانية تنفيذ المشاريع العمرانية التي تقرها حكومة الدولة المضيفة ، حيث يقتضي الأمر الإستيلاء على جزء من العقارات و الأراضي من أجل تنفيذ بعض المشاريع ، ويتعين على رئيس البعثة أن يسهل لهذه الدولة القيام بمشروعاتها، و التنازل عن ما يتطلبه تنفيذها من أماكن تكون تحت يد البعثة ، إن شاءت بديلا عن الأماكن التي استولت الدولة المضيفة عليها,

- **حرمة المحفوظات و الوثائق:** تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية و وثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها و احترام سريتها ؛ ذلك أن حصانة المبعوث ومقره تغطي تلقائيا كل موجودات المقر ,لكن في الواقع لحرمة المحفوظات و الوثائق الخاصة بالبعثة كيانا مستقلا ، فحرمة البعثة و وثائقها يجب ألا تتعرض لنتائج هذا التجاوز ، كما قد تكون تلك الوثائق خارج مقر البعثة بحيث لا تغطيها حصانة المقر لذلك فلها حرمة خاصة . نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا / الفقرة 1 " تكون حرمة دار البعثة مصونة و لا يجوز لمأموري الدولة المضيفة دخولها إلا برضا رئيس البعثة ".

- حصانة : أثاث - سيارات - مواصلات – مراسلات البعثة الدبلوماسية :

تشمل الأثاث الموجود في مقر البعثة و في سكن رئيسها و معاونيه من الممثلين الدبلوماسيين ، و هي تتمتع بحصانة كاملة فلا يجوز : حجز ، تفتيش – مصادرة - تأمين لدين ، أو تسديد لمبلغ مستحق . سواء كان الأمر صادرا عن السلطات القضائية أو الإدارية أو المالية (المادة 22 – ف3).

- أما سيارات البعثة فهي تتمتع بالحرمة و الحصانة ، فلا يجوز توقيفها أو تفتيشها أو حجزها أو مصادرتها ، مهما كان السبب ,ولذلك تمنح سيارات الممثلين الدبلو ماسيين لو حة ذات لو ن خاص /و رقما مستقلا ,مع تقديم التسهيلات اللازمة لها أثناء التنقل ،كما يمكن رفع علم الدولة الموفدة

- إن سيارات المبعوثين الدبلو ماسيين مؤمنة من طرف شركات التأمين ضد جميع الأخطار ، كما يجب أن لا تتضمن عقود التأمين ، أي بند يعفي شركة التأمين من دفع التعويض المناسب بحجة الحصانة .

من حيث التفتيش فهو محظور مبدئيا :

- إذا حامت الشبهات حول السيارة أو وردت معلومات سرية بشأنها فيجوز طلب تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية ، فإذا وجدت فيها مواد محظورة (كالأسلحة الخفيفة – القنابل اليدوية

– سلعة مهربة - مخدرات ... فإنها تصادر و يرفع الأمر إلى رئيس البعثة أو إلى حكومته ، و يطلب استدعاء الممثل الدبلوماسي الدبلوماسي الذي يملك السيارة . فإذا كان على جهل تام بالموضوع ، وأن سائقه أساء التصرف واستغل الحصانة الدبلوماسية ، ففي هذه الحالة يقتضي الاعتذار بلطف إلى الممثل الدبلوماسي .

نصت المادة 27 /ف1 من اتفاقية 1961 : "تسمح الدولة المضيفة بحرية الإتصال وتصون حرمة مواصلات البعثة للأغراض الرسمية " ، وتعني كلمة السماح : تقديم التسهيلات اللازمة للمواصلات و الاتصالات (وجوب إعطاء صفة الاستعجال لبرقياتها الرسمية - تسهيل مرور سياراتها الدبلوماسية داخل المدينة و خارجها .

ثالثا- حصانة الحقيبة الدبلوماسية :

نصت المادة 27 /ف 3 من ذات الاتفاقية : " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها ". و قد اشترطت المادة / 27 الفقرة 4 على ضرورة تمييز تلك الحقيبة بإشارة واضحة ، أو علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها.

- تحتوي الحقائب الدبلوماسية عادة على وثائق ذات وزن معتدل ومعروف ، بحيث لا يتجاوز 2كلغ أو 2,5 كلغ . وإذا زاد وزنها فقد أصبحت مثارا للشك. عند الإشتباه بحقيبة ما يتم إبلاغ وزارة الخارجية واللجوء إلى فحص الحقيبة خارجيا بواسطة أجهزة إلكترونية دقيقة , وإذا تأكدت الشبهات يعمد المسؤولون على فتحها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية وممثل عن البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة.

- حصانة حاملي الحقيبة الدبلوماسية: يتمتع بحصانة ولابد من حمايته أثناء ممارسة مهام عمله وعدم جواز توقيفه أو القبض عليه , على أن يحمل وثيقة تثبت صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة (المادة 27- الفقرة 05).

كما يحمل حامل الحقيبة عادة جوازا دبلوماسيا سهلا لمهمته منذ مغادرته إلى حين عودته. أما إذا سُلمت الحقيبة إلى قائد طائرة أو ربان سفينة تجارية فهما لا يتمتعان بالحصانة الدبلوماسية, كما ينبغي أن يرفقا بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية

المراجع المعتمدة في بناء المحاضرة

- علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في عالم متغير,القاهرة : إيتراك ، 2004

- حسين قادري ؛ الدبلوماسية و التفاوض . الجزائر: منشورات خير جليس ،2007

- هاني الرضا ؛ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية : تاريخها – قوانينها – و أصولها . لبنان : دار المنهل اللبناني ،2006 .

- محمود خلف ؛ الدبلوماسية : النظرية و الممارسة . الأردن : دار زهران للنشر ، 2010

- يوسف حسن يوسف ؛ الدبلوماسية الدولية , القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011